

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

رقم : 52

## قرار مؤرخ في ٥ ماي ٢٠٠٤ الموافق يحدد كيفيات سير مجلس الكلية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه.

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير مجلس الكلية.

المادة 2 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي ( 3/2 ) أعضائه .

المادة 3 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية .

ويمكن لاعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثالثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها .

المادة 4 : ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام في حالة استدعاء لدوره استثنائية .

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال .

المادة 5 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثالثي (3/2) أعضائه على الأقل .  
وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للجتماع الأول .

يصادق على أراء ونوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات .

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 6 : بعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول .

المادة 7 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية .

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع .

المادة 8 : يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معاشرته في المجال الأكاديمي الذي يوليه التكوين العالي والبحث .



المادة 9 : يضطلع الأمين العام بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في : 5 - مايو 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

